

لائحة ترخيص مسابقات شركات الاتصالات المرخصة



لائحة تنظيم مسابقات شركات الاتصالات المرخصة

إستناداً إلى المادة (103) من دستور جمهورية العراق وصلاحيات هيئة الإعلام والاتصالات بموجب الأمر (65) لسنة (2004) النافذ وعقد الترخيص والضوابط المبينة في هذه الولاية ، أو أية قوانين مطبقة أو أنظمة صادرة عن الهيئة سواء النافذة منها حالياً أو تلك التي تتبناها لاحقاً ، فقد تم اعداد هذه اللائحة التي تنظم ضوابط وشروط تقديم المسابقات من قبل شركات الاتصالات المرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات،

المادة الاولى/ التعريفات:

المسابقة: مسابقة ذات مردود ايجابي يبذل فيها المتسابق مجهوداً للفوز بجائزة معينة (مادية أو عينية) من قبل شركات الاتصالات المرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات والعاملة في جمهورية العراق.
المرخص له: شركات الاتصالات المرخصة لتقديم مسابقة لصالحها او لصالح احدى المؤسسات التجارية او الاشخاص المستفيدين مع مراعاة سلامة موقفهم القانوني.
الهيئة: هيئة الاعلام والاتصالات.

المادة الثانية/

لا يجوز لشركات الاتصالات اجراء مسابقات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قبل الهيئة.

المادة الثالثة / شروط الترخيص:

1. يقدم طلب الترخيص الخاص باجراء مسابقة معينة الى الهيئة من قبل الجهة المرخصة قبل (30) يوم عمل على الاقل من الموعد المحدد لاقامة المسابقة.
2. تقديم خطاب ضمان بقيمة 15 مليار دينار عراقي بما يغطي قيمة المسابقات المزمع اجراءها خلال السنة او الغرامات المتوقعة فرضها على الشركات في حال رصد المخالفات ، ويجدد بشكل تلقائي سنوياً في حال كانت شركات الاتصالات مستمرة باقامة المسابقات.
3. تحديد نوع المسابقة والغرض منها وبصورة دقيقة.
4. تحديد آلية سحب الجوائز واجراءها بحضور ممثلين عن الهيئة وحسب ماتراه الهيئة لأغراض التدقيق والاشراف.

٥. تقديم جدول يتضمن تفاصيل الجوائز المخصصة للمسابقة.
٦. تحديد آلية المشاركة في المسابقة ووسيلة الاتصال اللازمة لذلك مع تحديد سعر المشاركة سواء كان ذلك من خلال رسالة نصية قصيرة او صوتية او اتصال مباشر مع التنويه عن السعر رقماً فقط في الرسالة النصية و رقماً وكتابة في وسائل الاعلام الاخرى بما فيها الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي في كل إعلان عن المسابقة دون استثناء وبطريقة تحاكي افهام المشتركين.
٧. تحديد تاريخ بداية ونهاية المسابقة على ان لا تزيد مدتها عن ستة اشهر.
٨. تحديد تاريخ إعلان نتائج المسابقة على ان لا يتعدى اسبوعاً من تاريخ انتهاء المسابقة.
٩. تحديد موعد ومكان توزيع الجوائز على ان لا يتعدى (30 يوم) من تاريخ إعلان النتائج.
١٠. تتعهد الجهة المرخصة بتسليم جوائز المسابقة الى الفائزين خلال المهلة المحددة في الفقرة (9).
١١. التعهد كتابة بامتلاك جوائز المسابقة وقت الاعلان عنها او تحديد الايرادات المتوقعة من المسابقة بما يضمن تغطية قيمة الجوائز بعد اقتطاع التكاليف الفعلية للمسابقة من الايرادات.

المادة الرابعة/

يمنح الترخيص من قبل الهيئة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي لكافة متطلبات و شروط الترخيص وللهيئة حق رفض الطلب في حال مخالفة المسابقة الى القوانين النافذة واللوائح الصادرة عن الهيئة وفي حال الموافقة على المرخص له الالتزام بتضمين الاعلانات الرسمية - سواء على الموقع الالكتروني او القنوات التلفزيونية والاذاعية - التفاصيل الخاصة بالمسابقة وحسب ما تم تزويد الهيئة بها وبشكل واضح لا لبس فيه وبطريقة تحاكي افهام المشتركين.

المادة الخامسة/

تستوفي الهيئة قيمة مانصت عليه المادة (4) من عقد الترخيص المبرم مع شركات الاتصالات من ايرادات المسابقات عن خدمات الارقام المختصرة أو أي خدمات أخرى تقدمها شركات الاتصالات على أن تضمن في الايرادات ضمن كشف مالي واضح ويتم التحاسب على أساس فصلي ولكل مسابقة بشكل منفصل، مع تزويد الهيئة بنسخة من العقد المبرم بين جهاز الخدمة المضافة (VAS) او وسيلة الاعلام او اي جهة اخرى معكم.

المادة السادسة/

مدة الترخيص هي المدة الممنوحة لكل مسابقة بعينها خلال فترة عقد الترخيص وتخضع كافة هذه الضوابط للمراجعة من قبل الهيئة، على ان يتم اشعار المرخص له بالتعديلات بمدة لا تقل عن (3) اشهر.

المادة السابعة/

تعلن الاجابة الصحيحة واسماء الفائزين ويتم الاعلان عن اسماء الفائزين ثلاث مرات باليوم وعلى مدار ثلاثة ايام التي تلي فرز النتائج وتحديد اسماء الفائزين وكما تنشر اسماء الفائزين على الموقع الالكتروني الخاص بالشركة لمدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء المسابقة وتزويد الهيئة ما يثبت تسليم الجوائز للفائزين وفي حال تعذر تسليم بعض الجوائز لاصحابها فعلى الشركة تقديم بيان بمقدار تلك الجوائز واسماء اصحابها الى الهيئة، والاجراءات المزمع اتخاذها من قبلهم لضمان حقوق الفائزين.

المادة الثامنة/ شروط عامة

١. يجب ان لا تتضمن اسئلة المسابقة او طريقة اقامتها ما يخالف القوانين والنصوص الدستورية او ما يخل بمبادئ اللياقة والآداب العامة او تتضمن التحريض على العنف والكراهية، او مايمس بمبادئ الاديان او الشعائر والطقوس الدينية.
٢. عند وضع الاسئلة يراعى الاعتماد على البحث والتفكير الذهني.
٣. العمل بكل موضوعية وصدق وامانة من قبل جميع المكلفين باعمال المسابقة في مراحلها المتتابعة من استقبال وتقييم وتحكيم وفرز ولا يجوز لهم المشاركة بالمسابقات.
٤. لا يجوز المشاركة في المسابقة من قبل العاملين في الشركة المرخص لها او ملاكها.
٥. لا يجوز المشاركة في المسابقة من قبل العاملين في الهيئة.
٦. على شركات الاتصالات مسؤولية إستقطاع الضريبة عن العقود المبرمة مع الشركات المقدمة لخدمات القيمة المضافة وفقاً لضوابط وتعليمات الهيئة العامة للضرائب النافذة وإعلام الهيئة بالاجراءات المتخذة.
٧. يحق للهيئة القيام بجولات رقابية للتحقق من تنفيذ المسابقات وفقاً للشروط واحكام هذه اللائحة.
٨. للهيئة الحق في تعليق المسابقة في حالة مخالفة المرخص له لهذه الشروط والاحكام والتعليمات النافذة وفرض الغرامات المناسبة وفقاً لأحكام القوانين الصادرة في جمهورية العراق و الامر (65) النافذ وعقد الرخصة المبرم أو أية قوانين مطبقة أو أنظمة صادرة عن الهيئة سواء النافذة منها حالياً او تلك التي تتبناها لاحقاً، وله الحق بإلغاء المسابقة في حال مخالفة المسابقة الى القوانين النافذة واللوائح الصادرة عن الهيئة، على ان يتم تعويض المشتركين من قبل شركات الاتصالات عن أي تجاوزات من قبلها.
٩. تكون هذه المسابقات خاضعة للتدقيق من أي جهة رقابية وفق للقوانين النافذة في جمهورية العراق.